قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠
بالتصديق على الاتفاقية بشأن التعاون في المسائل الجمركية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بشأن التعاون في المسائل الجمركية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية، الموقَّعة في مدينة المنامة بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٨،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نَصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية بشأن التعاون في المسائل الجمركية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية، الموقَّعة في مدينة المنامة بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٨، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ١ مارس ٢٠٢٠م

اتفاقية

بشأن التعاون في المسائل الجمركية

بين

حكومة مملكة البحرين

وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة مملكة البحرين ممثلة في "شئون الجمارك" وحكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في "مصلحة الجمارك المصرية" والمشار إليهما فيما بعد" بالطرفين المتعاقدين"،

إذ تعبران عن القلق إزاء حجم وتنامي الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وبما انها تشكل خطراً على الصحة العامة والمجتمع، وتؤكدان على ان تهريب المفرقعات والأسلحة والذخائر يشكل خطراً جسيماً على الأمن الوطني، وانتهاكات القوانين الجمركية التي تضر بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية للبلدين.

وتجسيداً للروابط التاريخية التي تجمع بين مملكة البحرين وجمهورية مصر العربية، وتدعيماً للجهود المشتركة في توسيع مجالات التعاون لتشمل قطاع الجمارك في مختلف جوانبه للاستفادة من تجربتهما وخبراتهما في هذا المجال، بما ينسجم مع المصلحة المشتركة بين البلدين.

وإدراكاً منهما لأهمية ضمان العدالة في تقدير وتحصيل الرسوم الجمركية والضرائب وأي رسوم أخرى يمكن تفعيلها من خلال التعاون بين سلطات الجمارك في الدولتين المتعاقدتين.

ورغبة منهما في تنظيم سبل التعاون المشترك في المجالات المشار إليها، وإذ تأخذان في اعتبارهما أيضا الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تشجع المساعدات الثنائية المتبادلة، فضلاً عن توصيات مجلس التعاون الجمركي (منظمة الجمارك العالمية) وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المتبعة في كلا البلدين.

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بـ:

1- التشريع الجمركي: هو قانون الجمارك ومجموع القوانين والأنظمة المناط تطبيقها في الإدارات الجمركية في كلا البلدين.
2- الإدارات الجمركية: الإدارات المختصة بتطبيق الأحكام المشار إليها في الفقرة "1" أعلاه.
- بالنسبة لحكومة مملكة البحرين: شئون الجمارك.
- بالنسبة لحكومة جمهورية مصر العربية: مصلحة الجمارك المصرية.
3- المخالفة الجمركية: كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي.
4- الطلب: اي طلب كتابي تقدمه الإدارة الجمركية لأحد الطرفين إلى الإدارة الجمركية للطرف الأخر.
5- الإدارة الطالبة: الإدارة الجمركية التي تتقدم بطلب المساعدة.
6- الإدارة المطالبة: الإدارة الجمركية التي تتسلم طلب المساعدة.

المادة الثانية
نطاق تطبيق الاتفاقية

1- يقوم الطرفان المتعاقدان بواسطة الإدارة الجمركية، بتقديم المساعدة بينهما طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، وذلك بقصد التطبيق الصحيح للتشريعات الجمركية وذلك من خلال:
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل حركة الركاب وتدفق البضائع.
- التعاون من أجل منع وتتبع المخالفات الجمركية.
- تبادل المعلومات، بناء على طلب أحد الطرفين، لاستخدامها في تنفيذ التشريع الجمركي.

- السعي للتعاون في مجال استحداث إجراءات جمركية جديدة وتطويرها وتطبيقها وفي مجال التدريب وتبادل الخبرات الجمركية، وفي الشئون الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

2- تُمنح المساعدة في نطاق اختصاص الإدارة الجمركية للطرف الآخر وفقاً لنصوص تشريعاتها الوطنية.

المادة الثالثة

أوجه التعاون والمساعدة المتبادلة

تقوم كل من الإدارتين الجمركيتين – تلقائياً أو بناءً على طلب – بتزويد الإدارة الجمركية الأخرى بالمعلومات اللازمة خاصة فيما يتعلق بالتالي:

1- التعاون في مجال تدريب العلوم الجمركية، وتبادل الخبرات في وسائل الرقابة الجمركية ومهارات التفتيش الجمركي وتحليل المخاطر وتطبيقات المشغل الاقتصادي والقيمة الجمركية والتعرفة الجمركية وقواعد المنشأ وأنظمة التخليص الجمركي الإلكتروني.

2- تبادل المناهج التدريبية والمدربين الخبراء لدى الطرفين.

3- التعاون في تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية في الشق المتعلق بالشأن الجمركي.

4- تبادل الخبرات فيما يخص مبادئ الرقابة الجمركية والمعلومات والتقنيات المستحدثة في وسائل المنع والتحري عن المخالفات الجمركية.

5- إخطار كل منهما الآخر بالتغير الذي يطرأ على التشريع الجمركي ووسائل الرقابة الجمركية الحديثة وكيفية تطبيقها والشئون الجمركية الأخرى ذات الاهتمام المتبادل.

المادة الرابعة

مكافحة الاتجار غير المشروع في البضائع

تلتزم كل من الإدارتين الجمركيتين بأن تُقدم للإدارة الجمركية الأخرى بناءً على طلبها كافة المعلومات اللازمة من أي عمليات منظمة تم تنفيذها أو التخطيط لها، وتمثل أو قد تمثل مخالفة للتشريع الجمركي للطرف المتعاقد فيما يتعلق باستيراد أو تصدير أو عبور بطريق الترانزيت للمواد التالية:

1- الأسلحة والصواريخ والمتفجرات والمواد النووية.

2- الأعمال التاريخية أو الثقافية أو التراثية.

3- العقاقير المخدرة والمواد ذات التأثير العقلي والمواد الأساسية في تصنيعها والمواد السامة والمواد ذات الخطورة على البيئة والصحة العامة.

المادة الخامسة

تبادل المعلومات

1- تقوم كل إدارة جمركية للطرفين المتعاقدين – تلقائياً او بناءً على طلب – بتبادل اية معلومات تفيد في الرفع من كفاءة تطبيق الإجراءات الجمركية من حين:

- تحديد القيمة الجمركية والتحقق من المستندات المقدمة في حالة الاستيراد او التصدير، والتحقق من صحة البيانات الواردة لها.
- تصنيف البضائع طبقاً للتعريفة الجمركية.
- إجراء التحاليل المتعلقة بالبضائع.
- تحديد بلد منشأ البضائع والرقابة على شهادة المنشأ في حالة تصدير البضائع للخارج والرقابة على النظام الجمركي الذي تخضع له البضائع في بلد التصدير ولكون الرقابة على الترانزيت، المستودعات، السماح المؤقت، المناطق الحرة وغيرها من النظم الجمركية الدولية المتعارف عليها.

2- تقوم كل إدارة جمركية للطرفين المتعاقدين – تلقائياً او بناءً على طلب – بتقديم المستندات الجمركية ومستندات الشحن والأدلة المسجلة ونسخ موثقة منها، والتي توضح معلومات عن العمليات التي تم تنفيذها او التخطيط لها، وتمثل او قد تمثل مخالفة للتشريع الجمركي القائم في البلد الآخر بما لا يتعارض مع الأمن القومي للبلاد.

المادة السادسة

معلومات بشأن البضائع

تقوم كل إدارة جمركية للطرفين المتعاقدين بتزويد كل منهما الأخرى - تلقائياً او بناءً على طلب - بالمعلومات الآتية:

1- ما إذا كانت البضائع الواردة إلى بلد احد الطرفين المتعاقدين قد تم تصديرها بصورة قانونية من بلد الطرف المتعاقد الآخر.

2- ما إذا كانت البضائع الصادرة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين قد تم استيرادها بصورة قانونية من بلد الطرف المتعاقد الآخر.

المادة السابعة

المخالفات الجمركية والتهريب الجمركي

تقوم كل من الإدارتين الجمركية بتزويد كل منها الأخرى – تلقائياً او بناءً على طلب – بأي معلومات بشأن المخالفات والتهريب الجمركي والتي ترتكب ضد التشريع الجمركي الساري في كلا البلدين وخاصة المعلومات ذات الصلة بـ:

1- الأشخاص الطبيعية او الاعتبارية المرتكبة او المشكوك في ارتكابها لمخالفات جمركية ضد التشريع الجمركي الساري في البلدين.

2- البضائع المخالفة او المشكوك في مخالفتها للتشريع الجمركي.

3- وسائل المواصلات التي تستخدم او يُشك في استخدامها لارتكاب مخالفة للتشريع الجمركي الساري في البلدين.

المادة الثامنة

توفير المعلومات

في حال عدم توافر المعلومات المطلوبة لدى الإدارة الجمركية المطلوب منها ذلك فعليها السعي لتوفير تلك المعلومات واتخاذ الخطوات اللازمة لذلك بما يتفق والتشريعات السارية في بلدها.

المادة التاسعة

آلية تبادل المعلومات

يجوز إرسال المعلومات المطلوبة عن طريق الوسائل الإلكترونية بدلاً من المستندات المنصوص عليها في هذا الاتفاقية على أن تحتوي البيانات المفيدة التي تسمح بتفسيرها او استخدامها.

المادة العاشرة

تبليغ الطلبات

1- يتم تبادل طلبات التعاون وفقاً لأحكام هذا الاتفاق بصورة خطية، على ان يُرفق بهذه الطلبات كافة الوثائق التي تعتبر مفيدة ويمكن ان تقدم هذه الطلبات شفوياً إذا اقتضت الضرورة ذلك، على ان تثبت خطياً فيما بعد وبالسرعة الممكنة.

2- يجب ان تتضمن الطلبات التي تقدم بموجب الفقرة (1) من هذه المادة البيانات التالية:

- اسم الإدارة الطالبة.
- طبيعة الإجراءات المطلوبة.
- موضوع واسباب الطلب.
- عرض موجز للمسألة والعناصر القانونية المتعلقة بها.
- بيانات دقيقة ومفصلة عن الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي يشملها الطلب.

المادة الحادية عشر

التحريات الجمركية

1- بناءً على طلب الإدارة الجمركية لأحد الطرفين المتعاقدين، تقوم الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر بعمل التحري في نطاق إقليمها الجمركي خاصة العمليات التي تنتهك او قد تنتهك التشريع الجمركي الساري في إقليم الطرف المتعاقد الطالب، وتُقدم له نتائج تلك التحريات بشكل مفصل.

2- يتم القيام بهذه التحريات بموجب التشريع الساري في إقليم الإدارة الطالبة للمساعدة في هذه التحريات كما لو كانت تقوم بها لصالحها.

3- في حالات معينة، يمكن لموظفي الجمارك لأحد الطرفين المتعاقدين التواجد في إقليم الطرف الآخر بعد موافقته الصريحة على ذلك لإجراء تحقيقات عن المخالفات الجمركية التي ترتكب ضد تشريعاتها الجمركية، ويجب عليهم في هذه الحالة إثبات صفتهم الرسمية.

4- عند تواجد موظفي الجمارك لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب الفقرة (3) من هذه المادة تكون له الصفة الاستشارية فقط، ولا يكون له الحق تحت اي ظرف، من الظروف – الاشتراك في التحريات او مقابلة الأشخاص الذين يتم استجوابهم او الاشتراك في اي نشاط من هذا القبيل.

المادة الثانية عشر

استخدام المعلومات والمستندات

1- يجب أن تُستخدم المعلومات والمستندات والبيانات التي يتم تبادلها بموجب هذا الاتفاقية للأغراض الموضحة فيه فقط ومن قبل الإدارتين الجمركيتين ما لم ترخص صراحة وخطياً الإدارة الجمركية التي قدمتها باستعمالها لأغراض أخرى.

2- المعلومات والمستندات المتعلقة بالاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الأساسية في تصنيعها يمكن أن يتم تسليمها لجهات حكومية للطرفين المتعاقدين على أن تكون مختصة بالرقابة على الضبط في العقاقير المخدرة وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الأساسية الداخلة في تصنيعها.

3- يتم التعامل مع الطلبات التي تقدم بموجب هذه الاتفاقية، والمعلومات المتحصل عليها في إطار التعاون بسرية تامة، ويجب أن تحظى هذه المعلومات بنفس درجة الحماية المتوفرة للمعلومات والمستندات ذات الطبيعة المماثلة بموجب التشريع الساري في إقليم الإدارة الطالبة للمعلومات.

المادة الثالثة عشر

استعمال المعلومات

يجوز للإدارة الجمركية للطرفين المتعاقدين استعمال المعلومات والمستندات المتحصل عليها طبقاً لهذه الاتفاقية أمام السلطات القضائية وفي حدود التشريع الجمركي الخاص بكل منهما وذلك بعد حصول الطرف المتحصل على تلك المعلومات والمستندات على موافقة كتابية من الطرف الآخر.

المادة الرابعة عشر

المعاملة بالمثل

يتخلى الطرفان وبشرط المعاملة بالمثل عن المطالبة باسترداد المصاريف الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية إلا إذا كانت هذه المصاريف تتمثل في تعويضات منحت للموظفين المشار إليهم في المادة (الحادية عشرة) والتي تكون بهذه الحالة على نفقة الدولة أو دفع عاتق الطرف الخاص الذي طلب حضورهم بصفة شهود أو خبراء.

المادة الخامسة عشر

تعليق العمل بالاتفاقية

يجوز الامتناع عن تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عندما تكون من شأنها المساس بالسيادة أو الأمن العام، أو بالنظام العام، أو بالمصالح الأساسية الوطنية أو إعاقة تنفيذ القوانين واللوائح أو تكون مخالفة للمصلحة العامة أو مخلة بالمصالح التجارية المشروعة لأي مشروع سواءً كان عاماً أو خاصاً أو إفشاءً للأسرار لأحد الطرفين المتعاقدين.

المادة السادسة عشر

السرية

تُعتبر المعلومات والوثائق المتحصل عليها بالغة السرية وتعامل معاملة المعلومات والوثائق لدى الطرف الطالب ولا تُستعمل من قبل المؤسسات المختلفة إلا بموجب موافقة صريحة من السلطات التي قدمتها.

المادة السابعة عشر

آليات التعاون

1- تقوم الإدارة الجمركية للطرفين المتعاقدين بالتعاون وتقديم المساعدة المتبادلة ويتم الاتفاق فيما بين هذه السلطات على المستندات اللازمة لذلك.

2- يجتمع ممثلو الإدارة الجمركية للطرفين المتعاقدين عند اللزوم ويكون ذلك الاجتماع مرة كل عام على الأقل بالتناوب في كل دولة بغرض متابعة تطبيق نصوص هذه الاتفاقية وحل القضايا العملية ذات الصلة بالتعاون والمساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك للطرفين.

3- تقوم كل من إدارتي الجمارك للطرفين المتعاقدين بتحديد الطريقة العملية لتطبيق هذه الاتفاقية.

4- من أجل أغراض هذه الاتفاقية تقوم إدارة الجمارك لكل من الطرفين المتعاقدين بتحديد الموظفين المسئولين عن الاتصال، ويتم تبادل قوائم بأسماء ووظائف وأرقام الهواتف والفاكسات والبريد الإلكتروني لهم.

المادة الثامنة عشر

تسوية المنازعات

يتم تسوية أي منازعات تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية ودياً عن طريق التفاوض بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة التاسعة عشر

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية بناء على رغبة أحد الطرفين المتعاقدين وبعد موافقة الطرف الآخر مكتابياً مع مراعاة الإجراءات القانونية المعمول بها في إقليم كلا الطرفين المتعاقدين، وتدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة العشرون

الأحكام العامة

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تسلم الإخطار الثاني عن طريق القنوات الدبلوماسية بشأن الإفادة بإتمام كافة الإجراءات الدستورية اللازمة لدى الطرفين لدخول الاتفاقية حيز النفاذ كما هو منصوص عليه في تشريعاتها الوطنية.

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنتين وتجدد تلقائياً، مالم يخطر أحد الطرفين الطرف المتعاقد الآخر مكتابةً عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة اشهر من تاريخ الإنهاء، ولا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على تنفيذ المشاريع التي سبق الاتفاق عليها والتي بدء العمل بها حتى تنجز.

وإثباتا لذلك، فقد وقع المفوضان أدناه نيابة عن حكومتيهما على هذه الاتفاقية.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة المنامة بتاريخ 11 نوفمبر 2018م، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية القانونية، ويسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

من حكومة مملكة البحرين

خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة
وزير الخارجية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

سامح شكري
وزير الخارجية